

الشرح اليه ويجوز ان يعلم قوله بصوت نفسه الواو
 لما عرف ان القول بوجوب الضف مبني على انه لو انقضى
 على اربعين جلده مات لم يغير اما اذا قلنا انه لم يغير
 وقلنا الواو ليجعل الضان في التماس اولي ان يكون
 كذلك ويجوز ان يعلم بالحاء والميم لما سبق ان الخاء
 عند هاتين وجيد فالهلاك المتولد منه لم يكن
 مصمونا اصلا وقوله بصوت نفسه معناه انه
 مصمونا بضمف الضان لان ضفه مصمونا وضفه
 هذا ويجوز ان تضاف علامة الحاء الميم على قوله بغير
 لضفه ه وقوله جز من احد اربعين حبرا
 فيما اذا مات احد واربعين جلده لما بينا وان علم قوله
 على اظهر القولين بالواو لان القاضي من كل حكي
 طريقه فاطوعه ناه عن الضمان في الموت من الاربعين
 والله اعلم **قال** واما المستخرج
 فهو قطع سلعه او حيا ويجوز للعاقل ان يقطع من
 نفسه سلعه ان لم يكن فيها خطر لان الله المستخرج
 وان كان فيه خطر لم يخرج السنن ويجوز لخوف الملاك
 ان كان القطع ارجي بالظن الغالب وان استأوى خطر
 القطع والرك في جهان ومنه الواو يطبقه له ان
 يهلك نفسه الا ان يقع في سائر بغير اية اربعين منه
 الا اعزاف نفسه والرف نهلك غله ذلك على الاصح

النك والفترون
 الواو

الاصح وللاب ان يقطع من الصخر ما للعاقل ان يفعل نفسه
 وليس للسلطان كما ليس له الا حيا في الكساح
 نعم للسلطان ضد الصخر وحامته وما لا خطر فيه
 فان سري ما لم يخر قطبه الاية في خاص ما له لا على
 العاقلة وفي القود نولان وحت يجوز القطع فلا يغير
 الول بترائه كالعقد والحجامة والحان وقطع السلعه
 يختلف التفرير والحان واجب من الرجال والنساء
 وهو قطع القلقه من الرط ومن الماء ما يطبق عليه
 المهر والساج بعد البوع والبولي تقديمه للسهوله
 واليا ليع اذا امتنع فللسلطان فهو بالحان ه
 وسما يدخل في صرف الواو والاولي لا يستصلاح
 يقطع سلعه تظهر بالحان وفيه مسائل اخرى
 في حكم قطع السلعه من العاقل المستقل ما من يمسسه
 وان يمسسه غيره يخرج من الحجر والحديد يكون بقدر
 الحصى الى الحوزه فلو من قضا وقد يخاف مهلا فيك لا
 يخاف لكنها تسين والفظا كثر السنن كذلك
 ذكره صاحب الصحاح وعزه من اصل اللغة وطيه جري
 المنتهون من لفظها وكذلك المتاع سلعه ه واما
 السلعه بالفتح ففي الشبه فان لم يكن في قطعها خطر
 واراد العاقل المستقل قطعها لا زالت السنن فلاحرج
 عليه وله ان يقطعها بنفسه ولغيره قطعها باذنه